وهو الصحيح كذا قاله الزيلعي ومذا على تخريج الكرخي والاول على تخريج
البردعي ثم لما بين رحمه الله تعالى فروض الصلاة شرع يبين واجباتها
فقال وَوَاجِبَاتُهَا وتقدم تعريف الواجب في اول المقدمة قراءة الفاتحة
وقال الشافعي قراءة الفاتحة ركن لقوله عليه السلام لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب ولقوله عليه السلام من صلى صلاة لم يقرأ فيها
بام القرآن فهي خداج ولنا قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن فالزيادة
عليه تخيير الواحد لا يجوز ولكنه يوجب العمل فقلنا به وقد قال عليه
السلام اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم اقرأ ما معك من القرآن
الحديث ولو كان قراءة الفاتحة ركنا لعلمها له لجهله بالاحكام وقوله
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب محمول على نفي الفضيلة فان قيل المراد به
ما يتيسر معك بعد الفاتحة فلما يرد ذلك قوله عليه السلام ثم افعل
ذلك في صلاتك كلها فان الركعتين الاخيرتين لا يقرأ فيهما مع الفاتحة
شيأ وضم سورة اليها اى وضم السورة الى الفاتحة واجب ومن واجبات
الصلاة ايضا تعيين القراءة في الاوليين لقول علي رضي الله عنه القراءة
في الاوليين قراءة في الاخريين وعن ابن مسعود وعايشة التخيير في الاخريين
ان شاء قرأ وان شاء سبح ومن واجبات الصلاة ايضا رعاية الترتيب
في فعل مكرر في ركعة واحدة خرج ما لم يتكرر مكررا كالركوع فانه لا يؤخر
عن محله لانه فرض مقيد بمحله ثم فرع على قوله في فعل مكرر في ركعة بقوله
فلو نسي سجدة من الركعة الاولى مثلا وقام الى الركعة الثانية
لانقلبت صلاته وعليه ان يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو
لتاخيره السجدة عن محلها اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب
الركوع على السجود ففرض لما سبق ان ما لم يشرع مكررا مقيدا بمحله قلو
اخر عن محله لم يقع موقعه ولو قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه

سجدة

اخرى بطل القعود كذا قاله في الدرر الزيلعي لان الترتيب فيه فرض
وانما كان فرضا لانها اتخذت شرعية يراعى وجوده صورة ومعنى في محله
فخرج ما عرف بتعويت ما تعلق به وكذلك قال ابن وميان رحمه الله ان في المغرب عشر
تشهدات وجوبا تكرر وهي مذكورة في شرح منظومة مفصله ومن واجبات
الصلاة ايضا تعديل الاركان والمراد به اى والمراد بتعديل الاركان تسكين
الجوارح في الركوع والسجود وادناه اى اقله قدر تسبيحة لما تقرر ان الركوع
هو الانحناء والسجود هو الانخفاض مع تمكن مجح المسجود عليه ومن واجبات الصلاة
ايضا القعود الاول وقد تقدم ان القعود الاخير فرض ومن واجبات
الصلاة ايضا قراءة التشهد مطلقا اى في القعدة الاولى والاخيرة ومن
واجبات الصلاة ايضا لفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وهو
الصحيح حتى يجب سجود السهو بتركها والقياس ان لا يجب لانها من الاذكار
كالقعود والثناء ومذا لان مبنى الصلاة على الافعال دون الاذكار ولهم
يتقل الينا انه عليه السلام سجد للسهو الا في الافعال ووجه الاستحسان
ان هذه الاذكار تضاف الى جميع الصلاة بقال لتشهد الصلاة وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين فصارت من خصايصها بخلاف تسبيحات الركوع حيث
يضاف الى الركوع فقط فلا يجب الجابر بتركها ومن واجباتها ايضا الجهر
والاسرار وانما لم يذكرهما المصنف فيها لانهما عند بعضهم سماستان ثم
لما يبر المصنف رحمه الله تعالى واجبات الصلاة شرع يبين سنتها فقال
وسنتها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه لما روى انه عليه السلام
كان اذا كبر رفع يديه ناشرا اصابعه ولا يفرج كل التفريج ولا يضم كل
الضم بل يتركهما على حالهما مستورة وحكمة رفع اليدين للتحريمة نفي
الكبر بل عن غير الله تعالى لان الرفع بمنزلة النفي كانه ينبذ ما سوى الله
وراظهره فالبد اليمنى كالاخرة واليسرى كالدنيا وقوله اكبر بمنزلة اثبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)